ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

"نطاق الإثبات بالكتابة في نظام الإثبات السعودي"

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحثة:

أسماء بنت علي الجعفري

القانون الخاص / كلية الحقوق / جامعة الملك عبدالعزيز

بإشراف الدكتور: فيصل بن صطوف العساف

1445هـ

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

الملخص:

يأتي هذا البحث كجزء من رسالة ماجستير في القانون الخاص بجامعة الملك عبدالعزيز بعنوان (دور الكتابة في نظام الإثبات السعودي –دراسة مقارنة)، للباحثة أسماء بنت علي الجعفري، وبإشراف الدكتور فيصل بن صطوف العساف. تحتل الكتابة المرتبة الأولى من بين طرق الإثبات في الأنظمة العدلية، وهي الأصل في إثبات التصرفات والوقائع القانونية، ويرجع ذلك إلى مزايا الكتابة المتعددة مثل إمكانية بقائها واستمرارها دون ارتباط بكاتبها أو موقعها مما أهلها لتتبوأ المكانة الرئيسة من بين أدلة الإثبات. وعلى إثر ذلك فقد حرص المنظم السعودي على تنظيم جميع وسائل الإثبات ومن بينها الإثبات بالكتابة، وذلك ضمن نصوص نظام الإثبات. ولأهمية هذا الموضوع ولحداثته، فقد تناول هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية: مدى نطاق الإثبات بالكتابة في النظام السعودي وقانون الإثبات الإماراتي. اتبعت الباحثة في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن كمنهج رئيسي في البحث، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي، حيث سيتم استعراض مسائل البحث والموضوعات التي تتضمنها مشكلة الدراسة، وتحليل ما يرتبط بها من النصوص النظامية، ومقارنة النصوص الواردة في نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 26 / 5 / 1443هـ ، وما ورد في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022م، وذلك للوصول إلى النتائج والتوصيات المناسبة لمشكلة الدراسة. وقد قسمت الباحثة هذا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات إلا بالكتابة. وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: التصرفات التي تزيد قيمتها عن مائة ألف ريال والتصرفات غير محددة القيمة. المطلب الثاني: تقدير قيمة الالتزامات. المطلب الثالث: الاستثناءات على التصرفات التي لا تزيد قيمتها عن مائة ألف ريال. والمبحث الثاني مبدأ الثبوت بالكتابة. وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: مفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة ونطاقه. المطلب الثاني: أركان مبدأ الثبوت بالكتابة.

الكلمات المفتاحية: الإثبات / الكتابة / المحررات الرسمية / المحررات العادية.

المقدمة:

إن موضوع الإثبات يعد من أدق الموضوعات، وذلك لمساسه بمصالح الناس وارتباطه بها لحاجتهم له لكسب حقوقهم المتنازع عليها أمام القضاء، وللإثبات أهمية كبيرة في إثبات الحقوق، سواء كانت هذه الحقوق مالية أو غير مالية، ويحقق الإثبات المصلحة الفردية لصاحب الحق المدعى به، كما يحقق المصلحة العامة الاجتماعية، حيث يؤدي تنظيم الإثبات إلى حسم المنازعات ومنع الادعاءات الكيدية وتوفير أسباب الاستقرار في المجتمع. وقد اهتمت الشريعة الإسلامية في الإثبات، وما يؤكد ذلك حديث رسول الله ﷺ: "لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي والْيَمِينُ على من أَنْكَر". (أحمد الخراساني، 1410هـ)

ويعد الإثبات من أصعب الأعمال الإجرائية التي تواجه القاضي، إذ أن عمل القاضي في الخصومة هو البحث عن مدى صحة الحق المدعى به في الدعوى عن طريق وسائل الإثبات، ومن هذه الوسائل: الإقرار، والشهادة، واليمين، والكتابة، والقرائن، والخبرة والمعاينة.

وقد اهتمت القوانين بتنظيم وسائل الإثبات ومنها النظام السعودي –وهذا محل الدراسة– فقد نظم المنظم السعودي وسائل الإثبات من خلال نظام خاص، وهو نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.

وتقتصر هذه الدراسة على تناول "نطاق الإثبات بالكتابة" في ضوء نظام الإثبات السعودي وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

فالكتابة تحتل المرتبة الأولى من بين كافة طرق الإثبات، بل إنها الأصل في إثبات التصرفات والوقائع القانونية، ويرجع ذلك إلى مزايا الكتابة المتعددة، كإمكانية بقائها واستمرارها دون ارتباط بكاتبها أو موقعها مما أهّلها لتتبوأ المكانة الرئيسة من بين أدلة الإثبات، لتأخذ بذلك حجيتها طالما لم ينكرها الخصم أو يدَّعِ تزويرها، ويقوم دليل مشروعيتها من القرآن الكريم في قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ". (سورة البقرة – آية رقم 282).

- **مشكلة البحث:**

تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى نطاق الإثبات بالكتابة، وكذلك تثار إشكالية أخرى تتعلق ببيان مواطن التشابه والاختلاف في نطاق الإثبات بالكتابة بين نظام الإثبات السعودي وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022م.

ويتفرع من الإشكالية السابقة عدد من التساؤلات وهي:

- ما هو نطاق الإثبات بالكتابة؟
- ما هي الحالات التي لا يجوز الإثبات فيها إلا بالكتابة؟
- هل هناك استثناءات على الحالات التي لا يجوز الإثبات فيها إلا بالكتابة؟
- ما هو مبدأ الثبوت بالكتابة وما هي أركانه؟
- ما هي أوجه الاختلاف والتشابه بين النظام السعودي والقانون الإماراتي في موضوع الدراسة؟

- **أهداف البحث:**

1- بيان نطاق الإثبات بالكتابة.
2- توضيح الحالات التي لا يجوز الإثبات فيها إلا بالكتابة.
3- بيان ماهية مبدأ الثبوت بالكتابة ونطاقه.

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث أولاً في حداثة نظام الإثبات السعودي والذي صدر في العام 1443هـ حيث تعتبر حداثة النظام مجالاً خصباً للبحث، وتكمن ثانياً بتناول طريقة الكتابة على وجه الخصوص باعتبارها أهم وسيلة من وسائل الإثبات، ومعرفة كيفية تنظيم المنظم السعودي للكتابة من حيث أنواعها وحجيتها وطرق إثبات صحتها، حيث اهتم المنظم السعودي بهذه الوسيلة وأولاها عناية خاصة وفصّل القول فيها في الباب الثالث من المادة الخامسة والعشرين حتى المادة الثانية والخمسين من النظام، وقد جاء هذا البحث بالمقارنة مع قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022م.

كما تكمن أهمية البحث من أهمية وسيلة الكتابة ذاتها، حيث تحتل الكتابة المرتبة الأولى من بين طرق الإثبات في الأنظمة العدلية، وهي الأصل في إثبات التصرفات والوقائع القانونية.

- **الدراسات السابقة:**

1- كميني خميسة ومنصور عز الدين، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، المدرسة العليا للقضاء –الجزائر– 2008م.

تطرقت هذه الدراسة للكتابة ولكن بالشكل الإلكتروني، حيث وضحت أهم عناصر المحرر الإلكتروني وشروط صحته، وبينت ماهية الكتابة الإلكترونية في التشريع المقارن والشروط الواجب توفرها في الكتابة الإلكترونية، ووضحت أيضاً التوقيع الإلكتروني وشروطه وأهم صوره، وبينت حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، حيث توصل الباحثان إلى عدة توصيات منها انعدام تجريم الأفعال الواقعة على المحرر الإلكتروني، وعدم تحديد الجهة المختصة في النظر والتحقيق في المحررات الإلكترونية.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي في موضوع الكتابة كدليل من أدلة الإثبات، ولكنها تختلف معها في التطرق للكتابة فقط من الناحية الإلكترونية بالإضافة إلى اعتمادها على القانون الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005م المتمم والمعدل للقانون المدني.

2- أحمد المصطفى محمد صالح، قواعد الإثبات بالأدلة الكتابية (دراسة مقارنة)، مجلة العدل، 2020م.

تناولت هذه الدراسة الأدلة الكتابية وبيان أهميتها وقيمتها ومكانتها من بين بقية طرق الإثبات، ووضحت الدراسة أيضاً حجية المحررات سواء كانت رسمية أو عادية، وفرقت بين المستندات المعدة للإثبات والمستندات غير المعدة للإثبات، حيث تم تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث، المبحث الأول مفهوم الإثبات بالدليل الكتابي، والمبحث الثاني المستندات في الفقه الإسلامي، والمبحث الثالث المستندات الرسمية، والمبحث الرابع المستندات العادية، حيث توصل الباحث إلى عدة نتائج منها أن الدليل الكتابي حجة كاملة يقبلها القاضي دون تقييده بأدلة أخرى، وأيضاً أن الكتابة في كل صورها تتبوأ مكانة أفضل من المكانة التي تحتلها باقي أدلة الإثبات. وقد أوصى الباحث عدة توصيات من أهمها أن يرد نص في قانون الإثبات يتعلق بدفاتر التجار وأوصى أيضاً بتنظيم صور المستندات الرسمية حتى لا يترك مجالاً للاجتهاد.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي في أنها تطرقت للكتابة كدليل من أدلة الإثبات من حيث بيان أنواعها وحجيتها، ولكن تختلف في أن هذه الدراسة اختصت في قانون الإثبات السوداني لعام 1994م بالمقارنة مع الفقه الإسلامي، بينما دراستي اختصت بنظام الإثبات السعودي وبالمقارنة مع قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي.

- **منهج البحث:**

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن كمنهج رئيسي في البحث، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي، حيث سيتم استعراض مسائل البحث والموضوعات التي تتضمنها مشكلة الدراسة، وتحليل ما يرتبط بها من النصوص النظامية، ومقارنة النصوص الواردة في نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 26 / 5 / 1443هـ ، وما ورد في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022م، وذلك للوصول إلى النتائج والتوصيات المناسبة لمشكلة الدراسة. وسنتبع في إعداد هذا البحث الإجراءات التالية:

- جمع النصوص النظامية والمادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- توثيق جميع الفقرات والمنقولات من مصادرها ونسبة الأفكار والآراء إلى أصحابها.

- تقسيم البحث وصياغته بأسلوب واضح ودقيق.
- إنهاء البحث بخاتمة موجزة تتضمن نتائج البحث وأهم التوصيات اللازمة لمعالجة مشكلة البحث.

- **حدود البحث:**

الحدود الموضوعية: تناولت هذه الدراسة موضوع نطاق الإثبات بالكتابة في المملكة العربية السعودية وفي الإمارات العربية المتحدة وذلك من خلال التطرق للنصوص القانونية التي نظمت الكتابة كدليل من أدلة الإثبات، وهي نظام الإثبات السعودي الصادر عام 1443هـ، وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي مرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022م.

الحدود المكانية: في هذا البحث سنقتصر على بيان نطاق الإثبات بالكتابة في المملكة العربية السعودية وفي الإمارات العربية المتحدة.

الحدود الزمانية: تقتصر الدراسة على الفترة ما بين صدور نظام الإثبات السعودي لعام 1443هـ حتى الانتهاء من هذا البحث، وكذلك تقتصر على ما جاء في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي لسنة 2022م.

- **الهيكل العام للبحث:**

المبحث الأول: الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات إلا بالكتابة.

المطلب الأول: التصرفات التي تزيد قيمتها عن مائة ألف ريال والتصرفات غير محددة القيمة.

المطلب الثاني: تقدير قيمة الالتزامات.

المطلب الثالث: الاستثناءات على التصرفات التي لا تزيد قيمتها عن مائة ألف ريال.

المبحث الثاني: مبدأ الثبوت بالكتابة.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة ونطاقه.

المطلب الثاني: أركان مبدأ الثبوت بالكتابة.

- **مصطلحات البحث:**

أ- **الإثبات:** هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها النظام، على وجود واقعة قانونية متنازع عليها.

ب- **الدليل الكتابي:** هو المحرر الذي يثبت التصرفات سواء كانت ورقة رسمية أو عادية موقعاً عليها.

ج- **المحرَّر الرسمي:** هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه.

د- **المحرر العادي (العرفي):** هو الذي يتم تحريره بواسطة وبمعرفة الأشخاص العاديين المعنيين بهذه الورقة، من غير تدخل من موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، وليس لها صيغة معينة، ولكن يضبط فيها إرادة أطرافها، وتستمد قوتها من توقيعهم عليها.

المبحث الأول

الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات إلا بالكتابة

سوف أوضح من خلال هذا المبحث الحالات التي لا يجوز الإثبات فيها إلا عن طريق الكتابة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التصرفات التي تزيد قيمتها عن مائة ألف ريال والتصرفات غير محددة القيمة:

أولاً: في نظام الإثبات السعودي:

نص نظام الإثبات على أنه: "1- يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة. 2- لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ". (نظام الإثبات، المادة 66)

فقد أوجب المنظم السعودي الإثبات بالكتابة في التصرفات التي تزيد قيمتها عن مائة ألف ريال أو ما يعادلها، وكذلك التصرفات غير المحددة القيمة يجب إثباتها بالكتابة ولا يجوز إثباتها بطرق الإثبات الأخرى كالشهادة واليمين وغيرها، بل أن المنظم السعودي في الفقرة الثانية من المادة المذكورة منع إثبات التصرفات التي تزيد قيمتها عن مائة ألف ريال أو ما يعادلها والتصرفات غير محددة القيمة أن يتم إثباتها بشهادة الشهود، ولكن المنع بإثبات هذه التصرفات بشهادة الشهود لم يأتِ على إطلاقه، بل استثنى النظام من هذا المنع حالة وجود اتفاق بين الأطراف يجيز إثبات ذلك التصرف بالشهادة أو وجود نص خاص يجيز إثبات تلك التصرفات بالشهادة .

ثانياً: في قانون الإثبات الإماراتي:

وقد نص قانون الإثبات الإماراتي على أنه: "1- يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (50,000) خمسين ألف درهم أو ما يعادلها أو كان غير محدد القيمة. 2- لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في البند (1) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك". (قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، المادة 66)

فقد أوجب المشرع الإماراتي إثبات التصرفات التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف درهم والتصرفات غير محددة القيمة بالكتابة، ومنع إثبات تلك التصرفات بشهادة الشهود إلا في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على جواز إثباتها بالشهادة أو وجود نص يقضي بجواز إثباتها بالشهادة.

وهنا تلاحظ الباحثة اتفاق كلا النظامين على عدم النص بشكل خاص على أن التصرفات المذكورة يجب أن تكون تجارية أو غير تجارية، بل جاء النص عاماً لكل التصرفات سواءً التجارية أو المدنية، على الرغم من أن القاعدة العامة هي أن التصرفات التجارية تثبت بكافة طرق الإثبات، إلا أن النظام جاء عاماً وغير مفصل في هذه الفقرة، وكان كلا النظامين أكثر توسعاً عند تحديد القيمة أو ما يعادل هذه القيمة. وتختلف القيمة التي حددها المنظم السعودي وهي مائة ألف ريال والقيمة التي حددها المشرع الإماراتي وهي خمسين ألف درهم؛ وهو الذي يجعل نطاق قانون الإثبات الإماراتي أوسع منه للإثبات بالكتابة منه من نظام الإثبات السعودي، وهذه إشارة من المشرع الإماراتي للتضييق على الإثبات بوسائل الإثبات الأخرى في التصرفات القانونية.

المطلب الثاني: تقدير قيمة الالتزامات:

نص النظام السعودي على أنه: "3 – يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل . 4 – إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها)؛ ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات ذات طبيعة واحدة . 5– تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي". (نظام الإثبات، المادة 66)

ونص قانون الإثبات الإماراتي على أنه: "3– يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف دون ضم الملحقات إلى الأصل. 4– إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على (50,000) خمسين ألف درهم أو ما يعادلها، ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات ذات طبيعة واحدة. 5– تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي". (قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، المادة 66)

يُلاحظ اتفاق كلا النظامين على أنه إذا كان التصرف المراد إثبات وجوده أو إثبات انقضائه تزيد قيمته عن مائة ألف ريال وفق النظام السعودي أو تزيد قيمته عن خمسين ألف درهم وفق القانون الإماراتي فيكون تقدير قيمته وقت صدوره ومن غير ضم ملحقاته إلى أصله، فإذا كان محل النزاع عقد إيجار يراد فسخه وكانت قيمته ثمانين ألف ريال سنوياً، وأن المؤجر يطالب إلى جانب فسخ عقد الإيجار بأجرة متأخرة في ذمة المستأجر مقدارها أربعين ألف ريال مثلاً، فهنا يجوز إثبات هذه الدعوى بالشهادة على الرغم من أن كامل القيمة المدعى بها تزيد على مائة ألف ريال.

وقد اتفق كلا النظامين على أن الدعوى إذا اشتملت على عدة مطالبات وكانت كل مطالبة لها مصدر مختلف، فإنه يجوز إثبات كل مطالبة لا تزيد قيمتها عن مائة ألف ريال وفق النظام السعودي وعن خمسين ألف درهم وفق القانون الإماراتي بالشهادة، حتى لو كان مجموع هذه المطالبات يزيد عن القيمة التي حددها كلا النظامين أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة، كأن يطالب الخصم خصمه بدفع مبلغ الآجار بقيمة ثلاثين ألف ريال، ودفع ثمن السيارة المؤجل بقيمة ثمانين ألف ريال، فطالما أن مصدر كل تصرف يقل عن القيمة المحددة فيجوز إثباته بالشهادة.

واتفق النظامان على أن العبرة بإثبات الوفاء الجزئي تكون بقيمة الالتزام الأصلي وليس بالمبلغ المطالب به، كما لو أن شخصاً ما اشترى سيارة قيمتها مائة وستين ألف ريال على أقساط وكل قسط قدره أربعون ألف ريال، وسدد قسطين ولم يسدد القسطين المتبقيين فرفعت دعوى بشأنهما، فهنا بائع السيارة لا يستطيع أن يثبت دعواه بالشهادة ولو أن قيمة دعواه ثمانون ألف ريال، بل يجب أن يثبتها بالكتابة لأن قيمة الالتزام الأصلي تزيد عن مائة ألف ريال.(د. فيصل صطوف العساف، 1444هـ)

تطبيق قضائي على وجوب إثبات كل تصرف تزيد قيمته على مائة ألف ريال بالكتابة: تتلخص وقائع الدعوى بطلب المدعي من المدعى عليها نسبة عمله في السمسرة والتي تقدر بقيمة (312500) ثلاثمائة وإثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال، وأرفق المدعي محادثات عن طريق تطبيق واتساب وأحضر شهود للإدلاء بشهادتهم في إثبات التعامل مع المدعى عليها، ثم أنكرت المدعى عليها وساطة المدعي ورفضت صرف نسبة السمسرة وطلبت تقديم إثبات للتعامل فيما بينهم، واستناداً على الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين من نظام الإثبات والتي تنص على أن " يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد

القيمة " ، ولعدم إرفاق المدعي أي اتفاق أو عقد مكتوب، كما أن شهادة الشهود يمنع قبولها النظام بالمادة السابق ذكرها، مما أدى إلى صدور حكم برفض الدعوى وتم تأييده من محكمة الاستئناف. (القرار الصادر من المحكمة التجارية بجدة، رقم الدعوى: ٤٥٣٠٥٥١١٨٨ وتاريخ 1445/04/21هـ، القرار الصادر من محكمة الاستئناف التجارية بمكة، رقم الدعوى: ٤٤٧٠٩٦٦٥٦٦ وتاريخ 1445/06/12هـ)

المطلب الثالث: الاستثناءات على التصرفات التي لا تزيد قيمتها عن مائة ألف ريال:

نصت المادة السابعة والستون من نظام الإثبات على أنه: "لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الآتية: 1- فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً. 2 – إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة. 3 – فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي".

كما نصت المادة السابعة والستون من قانون الإثبات الإماراتي على أنه: " لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (50,000) خمسين ألف درهم أو ما يعادلها في الحالات الآتية: 1- فيما اشترط القانون لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً. 2- إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة. 3- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي إلكتروني أو ورقي. 4- إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على (50,000) خمسين ألف درهم ثم عدل طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة".

فهذه حالات لا يجوز فيها الإثبات بشاهدة الشهود حتى لو كان التصرف يقل عن قيمة مائة ألف ريال وفق النظام السعودي أو يقل عن خمسين ألف درهم وفق القانون الإماراتي، وهذه الحالات بعضها اتفق فيها كلا النظامين والبعض الآخر اختلفا فيها، وأبين تلك الحالات على النحو التالي:

أولاً: فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً:

هناك بعض الأمور اشترط النظام لصحتها وإثباتها أن تكون مكتوبة، مثل عقد الشركة والأوراق التجارية كالشيك والكمبيالة، فطالما اشترط النظام كتابتها فلا يجوز نقضها بدليل آخر غير الكتابة، وهذه الحالة اتفق فيها كلٌ من النظامين.

ثانياً: إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة:

فهذه الحالة تشمل تفسيرين، التفسير الأول هو أن يكون الحق المطالب به يزيد عن مائة ألف ريال أو يعادل هذه القيمة والجزء المطالب به تابع لهذا الحق الذي يعادل مائة ألف ريال، فمثلاً تكون قيمة المطالبة مائة وعشرين ألف ريال، وتم سداد مائة ألف ريال وتبقّى عشرون ألف ريال، والعشرون ألف هي المبلغ المطالب به، فهنا لا يجوز إثبات هذا الحق المطالب به إلا عن طريق الكتابة فقط، على الرغم من أنها أقل من مائة ألف ريال، باعتبار أن المبلغ المتبقي جزء من الحق كامل الذي يزيد عن مائة ألف ريال والذي لا يجوز إثباته إلا بالكتابة (د. فيصل صطوف العساف، 1444هـ).

والتفسير الآخر – حسب ما ترى الباحثة – هو أن يكون المطلوب أياً كانت قيمته هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة كالأوراق التجارية، فإذا كان الحق المطالب به هو جزء من شيك مثلاً فإنه يجب إثباته بالكتابة حتى لو كانت قيمته أقل من القيمة التي

حددها النظام، فما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً يجب إثبات المتبقي منه كذلك بالكتابة، وهذه الحالة اتفق بها المشرع الإماراتي مع المنظم السعودي.

ثالثاً: فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي:

هذه الحالة تكون في حالة وجود دليل كتابي ينص على الحق، فأي شخص يريد أن ينقض أو يأتي بخلاف ما أتى به الدليل الكتابي يجب عليه أن يثبت ادعاءه بالكتابة حتى لو كانت القيمة المطالب بها أقل من مائة ألف ريال، لأن الكتابة دليل قوي ولا يجوز نقضه بدليل أضعف منه، فمثلاً قد يكون المبلغ محدد في العقد بقيمة خمسين ألف ريال، ويريد المدعي أن يثبت أن هذه القيمة خاطئة وهي سبعون ألف ريال، فهنا لا يجوز له أن يثبت ذلك إلا بالكتابة على الرغم من أن محل الدعوى لا يزيد على مائة ألف ريال (د. فيصل صطوف العساف، 1444هـ)، وذلك بسبب وجود دليل كتابي أقوى من الشهادة، وهذه الحالة نص عليها المنظم السعودي واتفق معه المشرع الإماراتي.

وهناك حالة نص عليها القانون الإماراتي ولم ينص عليها المنظم السعودي، وهي حالة ما إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسين ألف درهم ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة. (قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، المادة 67، الفقرة 4)، فمثلاً يتقدم أحد الخصوم في الدعوى للمطالبة بقيمة كاميرا سينمائية للتصوير بمبلغ خمسة وخمسون ألف درهم، ثم بعد ذلك تراجع عن طلبه بهذه القيمة وطالب فقط بأربعين ألف درهم، فهنا يجب عليه أن يثبت ذلك بالكتابة وليس بالشهادة.

فالمشرع الإماراتي لم يعتد بحالة عدول الخصم عن المطالبة بما يزيد عن خمسين ألف درهم – وهي القيمة التي اشترطها المشرع الإماراتي لوجوب إثبات التصرف بالكتابة فقط– فبعد مطالبة الخصم بما يزيد عن هذه القيمة ثم عدل عن مطالبته بهذه القيمة إلى قيمة أقل منها فلا يعتد بعدوله، ويجب عليه إثبات ذلك بالكتابة وليس بالشهادة على الرغم من أن القيمة التي يطالب بها أقل من القيمة التي حددها المشرع الإماراتي للإثبات بالكتابة، فنص المشرع الإماراتي على هذه الحالة على خلاف المنظم السعودي الذي لم ينص عليها.

المبحث الثاني

مبدأ الثبوت بالكتابة

سوف أوضح من خلال هذ المبحث ماهية مبدأ الثبوت بالكتابة، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: في المطلب الأول أبين مفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة وأوضح نطاقه، وفي المطلب الثاني أبين أركان مبدأ الثبوت بالكتابة.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة ونطاقه:

هناك أدلة كتابية لابد من توافرها لإثبات بعض التصرفات، وهناك تصرفات أخرى يجوز إثباتها بالشهادة، إلا أن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي أوجدا دليلاً مختلطاً ما بين الكتابة والشهادة، حيث نص نظام الإثبات على أنه: " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية: 1– إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة "(نظام الإثبات، المادة 68). ونص قانون الإثبات الإماراتي على أنه: "يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية: 1– إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة إلكترونياً أو ورقياً ". (قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، المادة 68)

ويعرّف مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه هو كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال. (نظام الإثبات، المادة 51، الفقرة 2)، وهذا التعريف اتفق عليه كلا النظامين.

ونص نظام الإثبات على أنه: "1- يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام" (نظام الإثبات، المادة 51، الفقرة 1). ونص كذلك قانون الإثبات الإماراتي على أنه: "1- يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي أو اليمين الحاسمة أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر، وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون". (قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، المادة 51، الفقرة 1)

ومن خلال المواد السابقة، يتضح أن مبدأ الثبوت بالكتابة يُعد دليلاً فريداً من نوعه، حيث أنه يعتبر دليلاً مختلطاً يجمع ما بين المحرر المكتوب وشهادة الشهود، بالإضافة إلى أن هذا الدليل يعتبر ورقة غير موقعة، لذلك فهي ليست دليلاً كاملاً لإثبات التصرفات (منصور الصرايرة ومهند أبو مغلي، 2013م)، فهي ليس لها حجية لعدم توقيع الخصم عليها، ولكن يمكن الاستفادة من هذه الكتابة كدليل ناقص بإكماله باليمين أو القرائن أو أي بينة أخرى. (د.فيصل صطوف العساف، 1444هـ)

وفيما يتعلق بنطاق مبدأ الثبوت بالكتابة، يتم تطبيق هذا المبدأ عند توافر شروطه أو أركانه – وهذا ما سوف أوضحه في المبحث الثاني – فطالما توافرت أركان مبدأ الثبوت بالكتابة فتكون له قوة في الإثبات، بحيث يجعل الإثبات بالبينة جائزاً فيما كان يجب إثباته بالكتابة أصلاً، كما أنه في حالة اتفاق الأطراف على أن الإثبات بينهم لا يكون إلا بالكتابة لا يمنع هذا الاتفاق من الأخذ بمبدأ الثبوت بالكتابة إذا أكملته بينة أخرى، فهو في هذه الحالة يقوم مقام الكتابة، إلا إذا اتفق الأطراف على أن الإثبات بينهم لا يكون إلا بالكتابة الكاملة الموقعة، ففي هذه الحالة لا يجوز الأخذ بمبدأ الثبوت بالكتابة.

ولا يكون لهذا المبدأ أي قوة في الإثبات إذا كانت الكتابة شرطاً من شروط الانعقاد، وذلك كما في حالة العقود الرسمية، لأن الكتابة هنا ليست مجرد دليل فقط، بل هي ركن وشرط من شروط صحة التصرف. (منصور الصرايرة ومهند أبو مغلي، 2013م)

المطلب الثاني: أركان مبدأ الثبوت بالكتابة:

لكي يوجد مبدأ الثبوت بالكتابة يشترط توافر عدة أركان، وهي: وجود الكتابة، وصدور الكتابة من الخصم، وجعل الأمر المدعى به قريب الاحتمال، وهذه الأركان الثلاثة اتفق عليها كلٌ من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي، وأوضح الأركان على النحو التالي:

أولاً: وجود الكتابة:

يجب أن تكون هناك ورقة مكتوبة، سواءً وردت هذه الكتابة في ورقة أُعدت للإثبات ولكنها غير موقعة، أو وردت في مذكرة خاصة، أو أقوال في محضر تحقيق، أو في مذكرة دعوى أو محضر صلح، أو في دفاتر التجار، أو في الأوراق المنزلية والمراسلات، والتي لا تُعد بذاتها دليلاً كاملاً في الإثبات، وقد يُستخلص مبدأ الثبوت بالكتابة من ورقة واحدة أو من عدة أوراق متفرقة، ويجب وجود هذه الورقة المكتوبة فعلاً وأن تكون مقدّمة في الدعوى، فإذا فقدت أو ضاعت انتفى هذا المبدأ. (د.محمود محمد هاشم، 1420هـ)

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

ثانياً: صدور الكتابة من الخصم:

يجب أن تصدر الكتابة من الخصم المدعى عليه، أي الشخص المراد الاحتجاج بهذه الكتابة عليه سواءً كان مدعياً أو مدعى عليه في الدعوى (د.فيصل صطوف العساف، 1444هـ)، فيجب أن تكون الكتابة بخط يده أو تحمل علامة تدل على نسبتها إليه (د.حسام الدين سليمان توفيق، 1439هـ)، ويشترط لاعتبار صدور الكتابة من الخصم عدم إنكار الخصم لها (د.محمود محمد هاشم، 1420هـ)، لأنه لو أنكرها وجب اللجوء للتحقيق، أو مخالصة صادرة عن الخصم دون أن تكون بتوقيعه أو بخطه(د.فيصل صطوف العساف، 1444هـ)، ومسألة اعتبار الورقة صادرة من الخصم أو لا تعتبر مسألة قانونية تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

وتعتبر الكتابة صادرة من الخصم كذلك إذا كان ما تتضمنه منسوباً إليه، كما لو كان قد أملاه أو أقره، كما هو الشأن بالنسبة لأقوال الخصم المدونة في محضر التحقيق أو محضر ضبط الجلسة، وإقرارات الخصم التي يدونها الموظف المختص في المحررات الرسمية التي ينقصها شرط فلا تعد دليلاً كتابياً كاملاً(د.حسام الدين سليمان توفيق، 1439هـ).

وتأخذ حكم الكتابة الصادرة عن الخصم الكتابة الصادرة عن من يمثله كالوكيل إذا كان صدور الورقة في حدود نيابته، أو صادرة عن الوصي، أو القيّم(د.حسام الدين سليمان توفيق، 1439هـ)، وذلك على الرغم من أن كلا النظامين لم ينص صراحةً على الكتابة الصادرة ممن يمثل الخصم، إلا أن لها أهمية كون الوكيل أو الوصي أو القيم يمثل الخصم في ما وكّل به، فتوصي الباحثة المنظم السعودي والمشرع الإماراتي بالنص صراحةً على اعتبار الكتابة الصادرة من ممثل الخصم كصدورها من الخصم ذاته ومن ثم الاعتداد بها في مبدأ الثبوت بالكتابة.

ثالثاً: جعل الأمر المدعى به قريب الاحتمال:

يجب أن تكون الكتابة الصادرة من الخصم من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال ومرجح الحصول، وتقدير ذلك مسألة موضوعية وتختلف باختلاف ظروف كل دعوى، وهو أمر متروك للقاضي، فقد يقدّر القاضي صحة الكتابة وترجيحها وذلك من خلال ظروف القضية وملابساتها، وفي هذه الحالة لا يحتاج الأمر إلى إحالتها للتحقيق ويتم الحكم بناءً عليها، وقد يقدّر القاضي عدم صحة الكتابة ولا يرجحها، ففي هذه الحالة يحتاج الأمر إلى إحالتها للتحقيق، ومن خلال التحقيق إذا كانت ملابسات القضية لا ترقى لإكمال مبدأ الثبوت بالكتابة لهذه الورقة؛ فإن هذه الورقة تزول قيمتها ولا يؤخذ بها ولا تصبح دليلاً كاملاً في الإثبات، أما إذا كانت ملابسات القضية من قرائن وشهادة الشهود من شأنها أن تكمل مبدأ الثبوت بالكتابة، فإن هذه الورقة تصبح دليلاً كاملاً، وبالتالي فإن القرائن التي رافقت هذه الكتابة هي التي أكملت مبدأ الثبوت بالكتابة، وليست الكتابة بذاتها(د.فيصل صطوف العساف، 1444هـ).

فإذا توافرت هذه الشروط في الكتابة، وكان التصرف مما يجب إثباته بالكتابة، فإن الكتابة هنا تعد دليلاً كاملاً للإثبات، بشرط إكمال هذه الكتابة بالشهادة أو القرائن والبينات، ومتى ما أُكملت بها اعتبرت دليلاً كاملاً يقوم مقام الدليل الكتابي في الإثبات. (د.محمود محمد هاشم، 1420هـ).

تطبيق قضائي على مبدأ الثبوت بالكتابة: تتلخص وقائع الدعوى في طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ يُمثِّل قيمة رأس المال والأرباح، وقدّم من المستندات ما يرى أنها تُثبت استحقاقه للمبلغ، وهي إقرار بالشراكة وتحويلات بنكية، ويُعد ما قدمه المدعي من دليل تنطبق عليه أحكام الدليل الكتابي الواردة في المادة الحادية والخمسين من نظام الإثبات ونصها: "١- يجوز في الأحوال التي يجب

فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام. ٢- مبدأ الثبوت بالكتابة هو: كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال". وقدم المدعي ورقة موقعة بين أطراف الدعوى تفيد استحقاق المدعي المبلغ على أن يلتزم المدعى عليه بسداده للمدعي حسب تواريخ معينة، والتي قد حل موعدها دون أن يلتزم المدعى عليه بسدادها للمدعي، إذ يعد ذلك الإقرار صحيحاً، وحيث أن المدعى عليه لم يحضر للجلسة، وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها، فقد حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ محل المطالبة، وتم تأييده من محكمة الاستئناف. (القرار الصادر من المحكمة التجارية بالرياض، رقم الدعوى: 4470105688 وتاريخ 1444/03/28هـ، القرار الصادر من محكمة الاستئناف التجارية بالرياض، رقم الدعوى: ٤٥٣٠٢٩٤٨٨٨ وتاريخ 1445/04/01هـ)

فمن خلال هذين المبحثين تعرفنا على الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات إلا بالكتابة، وهي التصرفات التي تزيد قيمتها عن مائة ألف ريال والتصرفات غير محددة القيمة، وبيان ماهية الاستثناءات على ذلك، أي الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات إلا بالكتابة حتى لو كانت قيمة التصرف أقل من مائة ألف ريال أو كان غير محدد القيمة، وتعرفنا على مبدأ الثبوت بالكتابة من خلال التطرق إلا مفهومه وأركانه ونطاقه.

الخاتمة:

ختاماً فقد حاولت من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم جوانب موضوع الإثبات بالكتابة وذلك استناداً على نظام الإثبات السعودي وبالمقارنة مع قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي، حيث عالجت مشكلة البحث وما انبثق منها من تساؤلات فرعية، وذلك بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، في المبحث الأول تطرقت إلى الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات إلا بالكتابة، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى بيان مبدأ الثبوت بالكتابة ونطاقه وأركانه.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة، فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1- من الحالات التي لا يجوز الإثبات فيها إلا عن طريق الكتابة التصرفات التي تزيد قيمتها عن مائة ألف ريال والتصرفات غير محددة القيمة.
2- يجب إثبات كل تصرف تزيد قيمته على مائة ألف ريال أو كان غير محدد القيمة بالكتابة.
3- توجد عدة حالات لا يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود حتى لو كانت قيمتها أقل من القيمة التي حددها المنظم، وهذه الحالات هي: فيما اشترط النظام لصحته وإثباته أن يكون مكتوباً، وإذا كان المطلوب هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة، وفيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.
4- مبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.
5- أركان مبدأ الثبوت بالكتابة هي: وجود الكتابة، صدور الكتابة من الخصم، جعل الأمر المدعى به قريب الاحتمال.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المشرع الإماراتي بزيادة قيمة التصرفات التي لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة، فقد حدد المشرع الإماراتي قيمة خمسين ألف درهماً فقط، ونرى أن هذه القيمة قليلة مقارنة مع القيمة التي حددها المنظم السعودي فهي لا تعادل سوى نصف القيمة، وفيها أيضاً توسيع لنطاق الإثبات بالكتابة وتضييق للإثبات بالوسائل الأخرى للتصرفات التي تزيد عن هذه القيمة.

2- نوصي المنظم السعودي بالأخذ بحالة عدول الخصم عن طلبه إلى ما لا يزيد عن القيمة التي يجب إثباتها بالكتابة، حيث نص على هذه الحالة المشرع الإماراتي، ونرى أهميتها نظراً للتطور التقني الحاصل خلال هذه الحقبة.

3- نوصي المنظم السعودي والمشرع الإماراتي بالنص صراحةً على اعتبار الكتابة الصادرة من ممثل الخصم في حدود صلاحياته كصدورها من الخصم ذاته ومن ثم الاعتداد بها في مبدأ الثبوت بالكتابة، حيث أن الوكيل يقوم مقام موكله فحضوره كحضور موكله، فمن الأجدر النص على ذلك صراحة.

المصادر والمراجع:

القران الكريم.

نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 26 / 5 / 1443 هـ.

قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022م.

الخراساني. أ. السنن الصغير للبيهقي. الطبعة الأولى 1410هـ. ص188. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية.

توفيق. ح. الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية. الطبعة الأولى 1439هـ. ص141، ص141، ص146. دار الكتاب الجامعي.

العساف. ف. الإثبات في النظام السعودي. الطبعة الأولى 1444هـ. ص191، ص192، ص193، ص145، ص146. الشقري.

هاشم. م. القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية. الطبعة الثانية 1420هـ. ص207، ص209، ص210. جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع.

أبو مغلي. م. الإطار القانوني لمبدأ الثبوت بالكتابة. 2013 م. ص2050، ص2051. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية).

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

"The Scope of Written Proof in the Saudi Evidence System"

(Comparative Study)

Researcher:

Asmaa bint Ali Al-Jaafari

Summary:

This research comes as part of a master's thesis in private law at King Abdulaziz University entitled (The Role of Writing in the Saudi Evidence System - A Comparative Study), by researcher Asma bint Ali Al-Jaafari, and under the supervision of Dr. Faisal bin Sattouf Al-Assaf. Writing takes a significant place among the methods of proof in judicial systems, and it is the basis for proving legal actions and facts. This is due to the many advantages of writing, such as the possibility of its validity and continuity without being linked to its author or signatory, which qualifies it to take the main position among the evidence of proof. As a result, the Saudi regulator was keen to regulate all means of proof, including written proof, within the provisions of the evidence system. Due to the importance of this topic and its modernity, this research addressed the answer to the following problem: the extent of the scope of written proof in the Saudi system and the UAE Evidence Law. In writing this research, the researcher followed the comparative analytical method as a main method in the research, in addition to using the descriptive method, where the research issues and topics included in the problem of the study will be reviewed, the related statutory texts will be analyzed, and the texts included in the Saudi evidence system issued by the royal decree will be compared. No. (M/43) dated 5/26/1443 AH, and what is stated in the Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions of the United Arab Emirates issued by Federal Decree Law No. 35 of 2022 AD, in order to reach the appropriate results and recommendations for the problem of the study. The researcher divided this research into two sections. The first section is cases in which proof is not permissible except in writing. This topic was divided into three demands. The first demand: transactions whose cost exceeds one hundred thousand riyals and transactions of indefinite cost. The second demand: Estimating the cost of obligations. Third demand: Exceptions to transactions whose cost does not exceed one hundred thousand riyals. The second topic is the principle of proof by writing. This topic was divided into two demands. The first demand: the concept of the principle of proof by writing and its scope. The second demand: The pillars of the principle of proof by writing.

Keywords: Proof / Writing / Official documents / Regular documents.